

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار لرئيس الإدارة المكلف بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوبة شغلها ؛

- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

- أجل إيداع الترشيحات ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر القرار المذكور خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو الماستر أو الماستر المتخصص المسلم من المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمه أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين المتوفرين على الإجازة المسلمة من المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المكلف بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تصيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 وذلك طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية وكذا لائحة الانتظار، بمقرر لرئيس الإدارة المكلف بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، وتنشر ببوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وتعلق بمقر المندوبية وكذا بالاماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012).
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.59.12 صادر في 28 من شعبان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات .

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.60.12 صادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 8 و 11 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار لرئيس الإدارة المكلف بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل :

- أجل إيداع الترشيحات :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر القرار المذكور خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التأريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة 6

تتألف لجنة الحراسة من ثلاث (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر لرئيس الإدارة المكلف بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : في مجال التخصص المطلوب.
3	عشرون (20) دقيقة	2 - اختبار شفوي : مناقشة مع لجنة المباراة حول التخصص المطلوب.

يمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعى الحاجيات المختلفة للإدارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 وذلك طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

المادة 11

يعلن عن النتيجة النهائية وكذا لائحة الانتظار، بمقرر لرئيس الإدارة المكلف بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، وتنتشر ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، وتعلق بمقر المندوبية وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012).

الإضاء : عبد الإله ابن كيران